

صل في الوضوء

والتي هي هوان يستك على السابق غير ان يشده بشي ويحوي  
المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركيبه لمكان قطع المسافر  
**فصل في نواقض الوضوء** المعاني الناقضة للوضوء كلها اخرج  
من السيلين وان خرج من قبل الرجل او المرأة من مستنة الصحيح  
انه لا يتنقض ذكره في المحيط **وان خرج** من قبل المفصاة يجب عليها  
الوضوء **وذكر في جمل** قاضي خان رحمه الله يستحب ان تنوضأ  
**وكذا الدود والحصاة** اذا خرج من هذين فعليه الوضوء **وان خرج**  
دود من الفم او الاذن او من الجراحة لا يتنقض والا حوطان يتوضأ  
**وان اخل القطنه** في الدبر ثم اخرجها ان لم يكن عليها ابرة لا يتنقض  
والحوطان يتوضأ **وان اقر الدهن** في احليله فعاد فلا وضوء  
عليه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لما **وان احشى** احليله بقطنه  
خوفا من خروجه البول ولو لا القطن يخرج منه البول فلا بأس به ولا  
يتنقض وضوءه ما لم يظهر البول على القطنه **وان غابت القطنه**  
ثم اخرجها وان خرجت رطبة انتقض **وان ابل** طرف داخل ولم ينفذ  
لم يتنقض **وان سقطت** ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة  
لا يتنقض **وكذلك الحكه** في كرسف النسا اذا سقطت سواء كان  
الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج **وان كانت** اذا احشيت في  
الفرج الخارج فابل داخل الحشو ويتنقض هذا ولم ينفذ **اما اذا اشيت**  
في الفرج الداخل ان نفذ الى داخل انتقض والا فلا **وكذلك المرأة**

اذا جعلت

اذا جعلت القطنه في قبلها انتهت الى الداخل فهو جرمها انتقض  
صومها لانه تم الدخول لذات الواقعات **اما الخارج** من غير السيلين  
فيوجب انتقاض الطهره عندنا على التفصيل خلافا لما في جرم الله  
كالقبي والدم ونحوهما **اما القبي** اذا كان ملاء الفرج يتنقض سواء كان طعاما  
او ماء او مره فان كان بلغا لا يتنقض عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله  
سواء نزل من الراس او صعد من الجوف **وان قاء** دحا او كان سائلا  
نزل من الراس يتنقض وان كان علقا لا يتنقض **لان عملاً الغموات**  
**كان سائلا** فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله انتقض وان لم يكن ملاء  
الغم **وان قاء** طعاما قليلا ان اتحد المجلس يجمع انتقض عند الجرح  
رحمه الله **وقال محمد** رحمه الله ان اتحد السبب والا فلا وتغير اتحاد  
السبب انه اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والريح  
سواء كان اتحاد المكان او لم يكن **اما الدم ونحوه** ان خرج من اليد  
اذا سال تنقض وعلى هذا **سألت** من انقطه قشرة قال منها دم  
او ماء او صديد ان سال عن راس الجرح نقض وان لم يمس لا يتنقض  
**وتفصيل** **السيلا** ان اخذ عن راس الجرح نقض **واما اذا كان على**  
راس الجرح ولم يتخذ لا يكون سائلا **وقال بعضهم** اذا اخرج وتجاوز الى  
موضع ياحتم حكم التطهير **بعض** اذا خرج الدم من الراس الى الفم واذا نزع  
ان سال الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال تنقض **وان ح**  
الدم عن راس الجرح بقطنه ثم خرج فمعه ثم نزع والقبي التراب عليه